

## قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود  
بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة أولى)**

يسجل بنصوص المواد ٣ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٥٨ ، ٦٩ من قانون خدمة ضباط  
الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١  
النصوص الآتية :

**مادة ٣ — تنقسم الدرجات العسكرية لضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة إلى:**

**(أ) درجات أصلية وهي :**

جندي .

عريف .

رقيب .

رقيب أول .

مساعد .

مساعد أول .

(ب) درجات الوكالة وهي :

وكيل عريف .

وكيل رقيب .

وكيل رقيب أول .

ويرقى المساعد أول إلى رتبة الملازم شرف طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٩ - تكون ترقية المساعد أول إلى رتبة الملازم شرف طبقاً للشروط الآتية :

(أ) أن يوصي رؤساؤه بذلك .

(ب) أن يمضي ثلاث سنوات على الأقل في درجة المساعد أول .

(ج) أن تسمح الدرجات الخالية بالميزانية بترقيته .

(د) أن يكون تام التأهيل وفقاً للقواعد والشروط التي تقررها هيئة التدريب بالقوات المسلحة ويصدق عليها وزير الدفاع أو من يفوضه .

(هـ) أن توافق لجنة الضباط المختصة على الترقية .

و تكون الترقية طبقاً للأقدمية المحددة بكشوف أقدمية المساعدين الأول لكل من استوفي شروط الترقية إلى رتبة الملازم شرف ، ومن لا يستوفي شروط الترقية إلى رتبة الملازم شرف أو التعيين في رتبة الملازم قى طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، يستمر في درجة المساعد أول حتى بلوغه سن التقاعد ما لم يتقرر إنتهاء خدمته قبل ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويوضع المساعد أول المرقى لرتبة الملازم شرف تحت الاختبار لمدة سنة في وحدة أخرى غير وحدته الأصلية فإذا أمضاهما بنجاح يثبت في رتبته اعتباراً من تاريخ وضعه تحت الاختبار وإذا لم يمضها بنجاح تزداد فترة الاختبار لسنة أخرى يخدم خلالها بوحدة أخرى فإذا أمضاهما بنجاح يثبت في رتبة الملازم شرف اعتباراً من تاريخ وضعه تحت الاختبار في المرة الثانية ، فإذا لم يمضها بنجاح يستمر بالخدمة برتبة الملازم شرف حتى بلوغه سن التقاعد ما لم يتقرر إنتهاء خدمته قبل ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

**مادة ٣٥** — يكون الحد الأدنى الزمني لترقية ذوى الراتب العالى إلى الدرجات الى كل درجاتهم مباشرة كالتالى :

- (١) ستة سنين على الأقل في درجة جندى للترقى إلى درجة عريف .
- (ب) أربع سنوات على الأقل في كل درجة من درجات عريف ورقيب أول للترقى إلى الدرجات التالية لكل منها .
- (ج) ثلاثة سنوات على الأقل في درجة المساعد للترقية إلى درجة المساعد أول .

ويجوز لوزير الدفاع - في المناسبات القومية أو أحوال الضرورة التي يحددها بقرار منه بناء على عرض هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة - أن يصدر قراراً بالترقية إلى الدرجة التالية إذا أمضى الفرد سنتين زيادة على الحد الأدنى المقرر للترقية إلى الدرجة التالية وذلك في حدود الدرجات الخالية الواردة بميزانية القوات المسلحة مع التقيد بقواعد الأقدمية وشروط شغل الدرجات المنصوص عليها في هذا القانون .

**مادة ٤٤** — يكون تزيل الدرجة انضباطياً لدرجة واحدة فقط في المرة الواحدة ، أما تزيل الدرجة بحكم محكمة عسكرية فيكون لدرجة أو أكثر .

ويكون تزيل درجات ضباط الصف بما فيهم المساعدون انضباطياً من سلطة القادة والرؤساء طبقاً للائحة الانضباط العسكري المعمول بها بالقوات المسلحة .

**مادة ٥٨** — تمنع مكافآت مالية للتطوعين على النحو الآتى :

- (أ) مكافأة تجديد خدمة عند التصديق على تجديد الالتحاق للمرة الأولى وذلك بما لا يجاوز بحصة الراتب الأصلى والتقويميات الثابتة عن سنة .
- (ب) مكافأة تجديد خدمة لبعض التخصصات عند تجديد الالتحاق للمرة الثانية وذلك بما لا يجاوز بحصة الراتب الأصلى والتقويميات الثابتة عن سنة .

(ج) مكافأة تقدير عند نهاية الخدمة للإعالة إلى التقاعد لبلوغ السن أو طبقاً للأحكام المادة ١٠٩ من هذا القانون أو لعدم اللياقة الطبية أو الاستشهاد أو الوفاة تعادل جملة آخر راتب وتعويضات ثابتة عن سنة شهور، وفي حالة الاستشهاد أو الوفاة تؤدي قيمة هذه المكافأة للمستحقين من المستشهد أو المتوفى وفقاً للأحكام المادة (٧٦) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

ويجوز بقرار من وزير الدفاع منح مكافأة مالية لمن ينقطع — بعد التصديق على قبوله — لفترة لا يتجاوز الراتب الأصلي والتعويضات الثابتة عن سنة لاملاحة التي سينتظرها. وتحدد إجراءات وقواعد صرف المكافآت المشار إليها بقرار من وزير الدفاع. وتعنى هذه المكافآت من الضرائب والرسوم بكلفة أنواعها.

مادة ٦٩ — يجوز منح المنقطع لجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تتجاوز أربع سنوات طوال مدة خدمته لأسباب قهرية بشرط موافقة هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة وتصديق وزير الدفاع أو من يفوضه وفقاً لمقتضيات الخدمة على أن يبقى المنقطع خالطاً خاضعاً للقانون الأحكام العسكرية ولسائر النظم العسكرية مع عدم جواز ارتداء الزي العسكري أثناء الإجازة.

ولا يجوز النظر في أمر ترقية المنقطع أو تثبيته في درجته أو رتبته أو استحقاقه للعلاوات الدورية أثناء وجوده بالإجازة وتحدد أقدميته عند صدوره من الإجازة الخاصة طبقاً للحكم المادة (٢١) من هذا القانون ويسري على مدة الإجازة الخاصة حكم المادة (٩٨) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

#### (المادة الثانية)

تضاف إلى نص المادة (٣٤) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ نفقة جديدة تلقي الفقرة الأولى نصها الآتي :

ويجوز بناء على موافقة هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة وطبقاً لقواعد الشروط التي تضعها بالاشتراك مع هيئة التدريب منح المقصرين فرصة رابعة بعد مضي سنة حل الأقل من تلتها من تلتها آثار امتحان.

## (المادة الثالثة)

يبدل بعبارتى "المساعد ممتاز ، والمساعدين الممتازين" حيثا وردتا في مواد قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة المشار إليه عبارتا "المساعد أول ، والمساعدين الأول" .

## (المادة الرابعة)

يعدل نهاية الربط الشهري لدرجة مساعد أول ليصبح ١١٢ جنيه بدلا من ٤٠ جنيهات .

## (المادة الخامسة)

يلغى العمل بالمادة ١٥٢ من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة المشار إليه .

ومع ذلك يستمر ضباط الصف من درجة المساعد الممتاز الحاصلين على هذه الدرجة عند العمل بهذا القانون ، في درجاتهم ومرتباتهم وعلاواتهم حتى تم ترقيتهم إلى رتبة الملائم شرف أو اتعين في رتبة الملائم فني طبقا للنحوذ الواردة في المادة ٢٩ من هذا القانون.

## (المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (١٦ مارس سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك